المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول
الأطراف في اتفاقية حظر استعمال
وتكديس وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

18 كانون الأول/ديسمبر 2009

كارتاخينا دي إنديأس، 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون الأول/ديسمبر 2009

مساعدة الضحايا
توصيات بشأن تنفيذ خطة عمل كارتاخينا 2010 - 2014

مقدم من بلجيكا و تايلند الرئيسان المشاركان
للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي والاقتصادي

مقدمة

في المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (مؤتمر قمة كارتاخينا من أجل عالم خال من الألغام)، أكدت الدول الأطراف من جديد تفاهماتها بشأن مساعدة الضحايا والتي شهدت تغييرات خلال السنوات العشر من تنفيذ الاتفاقية وتطورات جديدة في الصكوك الأخرى المتعلقة بنزع السلاح وقانون حقوق الإنسان.

وكانت إحدى التطورات الرئيسية دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 حيز التنفيذ، إذ تقدم الاتفاقية معياراً جديداً لحقوق الإنسان يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. فالأسلوب الشامل الذي تسجل فيه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما هو مطلوب لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم الناجون من الألغام، وإدماجهم على نحو كامل وفعال في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية، إنما يشكل معياراً جديداً يمكن من خلاله قياس الجهود الرامية إلى مساعدة الضحايا. وتشير الاتفاقية إلى العناصر الستة المكونة لمساعدة الضحايا ويمكن أن توفر إطار عمل لجميع الدول الأطراف للوفاء بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام وأسرهم. وسواء أكانت الدولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أم لم تكن ، يمكن أن تساعد الاتفاقية في اعتماد نهج أكثر انتظاماً واستدامة ومراعاة للتكافؤ بين الجنسين واستناداً إلى حقوق الإنسان، من خلال وضع مساعدة الضحايا في السياق الأوسع للسياسات والخطط المصممة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تجد أيضاً الدول الأطراف صكوكاً أخرى إقليمية أو دولية ذات صلة بعملها في مجال مساعدة الضحايا.

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تدرك أنه يتوجب إدراج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر. إلا أنه قد يتوجب عليها، في تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تركز بصورة خاصة على ضمان أن يتمكن ضحايا الألغام، ولاسيما الأفراد وأسر الذين قتلوا أو جرحوا في حوادث الألغام، من الاستفادة، على قدم المساواة مع غيرهم، من الخدمات المتوفرة للسكان عموماً.

وقد أظهرت تجربة تنفيذ الاتفاقية طوال عشر سنوات الإمكانات التي توفرها مساعدة الضحايا في بناء البنى التحتية والقدرات من أجل ضمان الحقوق وتلبية حاجات الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعاتهم المحلية.

ويمكن أن تُفهم مساعدة الضحايا بصورة أفضل حين يُنظر إليها باعتبارها عملية تستدعي اعتماد نهج شامل ومتكامل وليس كسلسلة من الأعمال المنفصلة. وترتدي كل العناصر المكونة للعملية – الرعاية الصحية العاجلة والمستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي والنفسي الاجتماعي، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي- الأهمية نفسها. غير أن كل عنصر من العناصر المكونة يتطلب تعيين أهداف محددة لتأمين معايير عالية الجودة، وتوافر الخدمات وإتاحة إمكانية الحصول عليها من أجل تعزيز الهدف النهائي وهو تحقيق المشاركة والإدماج على نحو كامل وفعال. وقد يحتاج الناجون وأسر الذين قتلوا أو جرحوا، وفقاً لظروفهم الشخصية، إلى الاستفادة من جوانب مختلفة من هذه العملية طوال حياتهم. وإذ يبقى جمع البيانات ووضع القوانين والسياسات عنصراً مكوناً هاماً من مساعدة الضحايا، إلا أنهما لا يشكلان جزءاً من العملية. فالقوانين والسياسات توفر إطاراً للعمل بينما يشكل جمع البيانات قاعدة يمكن الاستناد إليها لتطوير خدمات مبنية على ما تم تحديده من احتياجات.

أما المساعدة التي تقدم للضحايا فيجب أن تكون متوافرة، وميسورة التكلفة، ويمكن الحصول عليها ومستدامة. وقد أعادت الدول الأطراف خلال قمة كارتاخينا تأكيد فهمها لمبادئ المساواة، وعدم التمييز، والإدماج والمشاركة على نحو كامل، والانفتاح، والمساءلة، والشفافية، في جميع الجهود الرامية إلى مساعدة الضحايا.

هذا وقررت الدول الأطراف، من خلال خطة عمل كارتاخينا 2010-2014 ، أن تقدم إلى ضحايا الألغام المساعدة الملائمة المراعية لاعتبارات السنّ والتكافؤ بين الجنسين، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبي التطبيق. وعززت الدول الأطراف قناعتها بضرورة اعتماد نهج يراعي اعتبارات التكافؤ بين الجنسين والتنوع في جميع الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا من أجل ضمان حقوق الجميع، نساء وفتيات، ورجالاً وفتيان وتلبية حاجاتهم. كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار في الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا الظروف والتجارب لكل الأشخاص في المجتمعات المتضررة الذين يجدون أنفسهم في حالة استضعاف ومن بينهم الأشخاص الآخرون من ذوي الإعاقة، والنازحون إلى داخل بلدانهم، والأشخاص المسّنون، وأولئك الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، وغيرهم من الجماعات المهمّشة.

أما المسؤولية الأخيرة لضمان الحقوق وتلبية حاجات الناجين من الألغام داخل دولة معينة من الدول الأطراف، فتقع على عاتق هذه الدولة. إلا أن العديد من الدول المتضررة لا تزال تعتمد على الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتوفير الخدمات المناسبة. وإلى أن تصبح الهيئات الحكومية قادرة على تحمل مسؤولية التوفير الشامل للخدمات ، قد يتوجب تحقيق تعاون أكبر بشأن تعبئة الموارد بين الهيئات الحكومية المعنية والمنظمات الداعمة من أجل ضمان توافر الخدمات المناسبة وإمكانية الحصول عليها.

وفي قمة كارتاخينا، أعادت الدول الأطراف تأكيد تفاهماتها ومبادئها المتعلقة بمساعدة الضحايا . وتأتي هذه التفاهمات والمبادئ متوافقة مع الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بنزع السلاح وقانون حقوق الإنسان. وإذا ما شملت الجهود الرامية إلى مساعدة الضحايا جميع الأشخاص ذوي

الإعاقة بغض النظر عن سبب إعاقتهم ، فتزداد حينها إمكانيات تحقيقها نتائج أقوى وأكثر استدامة في الأمد الطويل.

إلا أن السنوات الخمس الماضية لم تدخل تغييرات ملموسة في حياة أعداد كبيرة من الناجين من الألغام. لقد أحرز تقدم منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، ولكن يبقى مع ذلك التحدي الدائم المطروح، تحويل هذا الفهم المتزايد لقضية مساعدة الضحايا إلى تحسن ملموس في الحياة اليومية للناجين من الألغام ولعائلاتهم ومجتمعاتهم. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتعزيز اضطلاع السلطات الوطنية بمسؤولية مساعدة الضحايا، ورفع درجة الأولوية المحددة للقضايا المتعلقة بالإعاقة في السياسات العامة والخطط والبرامج التي تضعها الوزارات والوكالات الحكومية المعنية.

لقد سبق لبعض الدول أن وضعت خطة وطنية أو شرعت في تنفيذ إجراءات معينة للوفاء بالتزاماتها تجاه ضحايا الألغام. ويمكن للإجراءات المتعلقة بمساعدة الضحايا في خطة عمل كارتاخينا أن تتيح الفرصة لمراجعة الخطط الوطنية القائمة بهدف تعزيز الأنشطة القائمة، أو أن تقدم للدول الأطراف إطار عمل مفيداً لاعتماد خطوات ملموسة نحو ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية حاجاتهم.

وتهدف هذه الوثيقة أولاً إلى تقديم توصيات إلى الدول الأطراف حول كل إجراء من الإجراءات المتعلقة بمساعدة الضحايا على نحو يسهل اعتماد نهج شامل ومتكامل لضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية حاجاتهم. ولا تهدف التوصيات إلى الحلول محل الخطط القائمة ولكن ينبغي النظر إليها باعتبارها أفكاراً مطروحة لتحسين تنفيذ خطة عمل كارتاخينا في الفترة بين 2010 و2014. وقد وضعت التوصيات بالتعاون مع خبراء من الدول الأطراف المتضررة، ومع الناجين من الألغام، والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخبراء آخرين. ولا يتوقع أن تنفذ الدولة كل التوصيات بل أن تضطلع بالأنشطة المهمة التي من شأنها أن تسهل تحقيق تقدم يمكن قياسه. وعلاوة على ذلك، يمكن تنفيذ التوصيات أو تعديلها وفقاً للسياق الوطني. وقد تكون هذه التوصيات مهمة أيضاً بالنسبة إلى الدول التي تتحمل مسؤولية ضحايا متفجرات أخرى من مخلفات الحروب.

إن التنفيذ الكامل لخطة عمل كارتاخينا 2010-2014 في ما يتعلق بمساعدة الضحايا من شأنه أن يساعد على إحراز تقدم في تحقيق الهدف النهائي ألا هو مشاركة الناجين من الألغام وأسر الذين قتلوا أو أصيبوا من جراء الألغام، وإدماجهم على نحو كامل وفعال في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم.

خطة عمل كارتاخينا 2010-2014 : مساعدة الضحايا

<u>الإدماج</u>

إن إشراك الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجوانب المتعلقة بتخطيط الأنشطة التي تؤثر في حياتهم، وتنسيقها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها أمر أساسي. إذ يملك الناجون من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة نظرة فريدة لما يتعلق بوضعهم الخاص واحتياجاتهم. ويمكن للناجين أن يكونوا شركاء فعالين في عملية مساعدة الضحايا ويفترض أن يكونوا كذلك إذا ما أتيحت لهم الفرصة. ويكون إدماجهم عنصراً مركزياً في جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية حاجاتهم.

الإجراء رقم 23 : تأمين المشاركة الكاملة والفعالة لضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم وغيرها من الجهات المعنية في الأنشطة المتعلقة بمساعدة الضحايا لاسيما في ما يتعلق بخطة العمل الوطنية والأطر القانونية والسياسات الوطنية، وآليات التنفيذ والرصد والتقييم .

- إنشاء وتطبيق آلية تضمن المشاركة النشطة والفعالة والمستمرة للناجين من مختلف المناطق والانتماءات في عمليات التخطيط والنشر والتنفيذ والرصد والتقييم للخطط والسياسات والتشريعات والبرامج.

- تيسير وضع وتنفيذ برنامج يهدف إلى تعزيز القدرات التقنية والمالية لجمعيات الناجين من الألغام ومنظمات المعوقين، في كل المستويات.

<u>التنسيق</u>

يتطلب تأمين النهج الشامل والمتكامل لمساعدة ضحايا الألغام وجود آلية وظيفية من أجل تحسين التنسيق والتعاون بين الوزارات المعنية ومنظمات المعوقين والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ومن الضروري وجود آلية تنسيق فعالة من أجل التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم وهي مفيدة أيضاً لتجنب الازدواجية أو الثغرات في تقديم الخدمات. ويمكن على سبيل المثال أن توفر المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التوجيهات اللازمة للدول بشأن إنشاء آليات التنسيق.

الإجراء رقم 24: العمل، إن لم تكن الدولة قد فعلت ذلك، على إنشاء آلية للتنسيق بين الوزارات وبين القطاعات لأغراض وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وضمان أن تمتلك هذه الهيئة المنسقة السلطة والموارد اللازمة لأداء مهمتها.

- إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق عملية تتعلق بالإعاقة ، تكون بإدارة الوزارة أو الوكالة الوطنية المسؤولة عن قضايا الإعاقة، وتشمل المشاركة النشطة للوزارات والوكالات والسلطات الوطنية المعنية، والناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة.

- تعيين هيئة تنسيق تملك تفويضاً واضحاً والسلطة اللازمة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بمساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

- العمل، وفقاً للحاجة، على إنشاء لجنة فرعية لمساعدة الضحايا ضمن آلية قائمة للتنسيق من أجل تيسير إدراج الجهود الرامية إلى مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والبرامج الأوسع نطاقاً.

- تأمين الاعتراف الرسمي بآلية التنسيق مع تحديد معايير الاختيار، والتمويل، والأعضاء، والأدوار، والمسؤوليات، وجدول أعمال الاجتماعات.

- استعمال أحكام الصكوك ذات الصلة، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كخطوط توجيهية للتنسيق والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم في ما يتعلق بالسياسات والخطط والأطر القانونية المفيدة.

- استعمال آلية التنسيق لتسهيل نشر خطة عمل كارتاخينا وتنفيذها داخل الوزارات المعنية وعلى مستويات مختلفة داخل البلاد.

<u>فهم ضخامة التحديات المطروحة</u>

من الضروري امتلاك بيانات دقيقة ومحدثة عن الإصابات، وعن حاجات ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، والقدرات والخدمات المتوفرة، من أجل استخدام الموارد المحدودة بأكثر فعالية ممكنة في صياغة السياسات والخطط والبرامج وتنفيذها. ومن الضروري أيضاً أن تكون آليات جمع البيانات موافقة للمعايير المقبولة دولياً بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصائيات واستخدامها، بما في ذلك ضمان السرية واحترام الحياة الخاصة.

الإجراء رقم 25 : جمع كل البيانات اللازمة ، موزعة حسب الجنس والعمر، من أجل وضع وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المناسبة ورصد هذا التنفيذ وتقييمه، لاسيما من خلال تقدير احتياجات ضحايا الألغام وأولوياتهم ومدى توافر الخدمات المناسبة ونوعيتها ، وإتاحة هذه البيانات لكل الجهات المعنية، والتأكد من أن مثل هذه الجهود تساهم في تعزيز النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من نظم جمع البيانات ذات الصلة التي تستخدم في تخطيط البرامج.

- إجراء تقييم لحاجات الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تحسين إعداد الخطط والبرامج، مع تركيز خاص على المجتمعات المتضررة.

- إجراء مسح لجميع مقدمي الخدمات المعنيين في البلد (تحديد مكان وجودهم، ونوع الخدمات المقدمة، وتكلفتها إذا توجب ذلك، الخ..) ، ولجميع المبادرات الحكومية التي يمكن أن تتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة (تأمين الوصول إلى الخدمات، جعل تكاليف النقل ميسورة، الخ..)

- إدراج فئة المصابين بسبب الألغام و/أو الناجين من حوادث الألغام ضمن الآليات القائمة لجمع البيانات، مثل سجلات المستشفيات، ومراقبة الإصابات، ورصد أنشطة الخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل، والاستطلاعات الوطنية بشأن الإعاقة والصحة، وعمليات تعداد السكان الوطنية.

- إنشاء هيئة مركزية وتشغيلها للتنسيق ووضع استمارات لجمع إحصاءات وطنية خاصة بكل أنواع الخدمات، وجمع وتحليل المعلومات وتبادلها، وفق نسق سهل الاستعمال، ونشرها لدى الوكالات الحكومية، والمنظمات الوطنية والدولية، والأطراف الفاعلة الأخرى.

- وضع واستعمال نموذج لرصد الإعاقة مبني على أدوات معيارية تم اختبار صلاحيتها وموثوقيتها وإمكانية تطبيقها في ثقافات متعددة.

- إنشاء وتشغيل آلية لجمع البيانات عن ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا تصلهم عادة مساعي جمع البيانات كما في المناطق النائية مثلاً.

- إعداد وتنفيذ برنامج للتدريب على جمع البيانات وتحليلها من أجل تعزيز القدرات البشرية والتقنية.

- إدراج أسئلة عن الإعاقة في عمليات التعداد السكاني الوطني والاسترشاد بالأسئلة النموذجية الموجودة أصلاً.

التشريعات والسياسات

إن اعتماد التشريعات والسياسات المناسبة من شأنه أن يعزز الحقوق، وإمكانات الحصول على الخدمات، والعلاج الطبي جيد النوعية، والرعاية الصحية الملائمة، والضمان الاجتماعي، وعدم التمييز بالنسبة إلى جميع المواطنين ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام. ونجد في الكثير من البلدان قوانين وسياسات ذات صلة بذلك، ولكنها لا تنفذ تنفيذاً كاملاً أو لا تملك الفعالية أو الشمولية الملائمتين. وتقدم مثلاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوطاً توجيهية للدول بشأن وضع القوانين والسياسات أو تعديلها. وتحدد المادة 4 من الاتفاقية الالتزامات العامة "بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة". وقد تنطبق أيضاً صكوك أخرى وطنية أو إقليمية أو دولية على تحسين مساعدة الضحايا. فلا تتطلب حماية حقوق ضحايا الألغام وضع تشريعات وسياسات مميزة. إلا أنه يتوجب اتخاذ تدابير إيجابية لضمان التكافؤ في الفرص المتاحة لضحايا الألغام وفي حصولهم على الخدمات.

الإجراء رقم 26 : إعداد السياسات الوطنية والخطط والأطر القانونية أو مراجعتها أو تعديلها، وفقاً للاقتضاء، وتنفيذها ورصدها وتقييمها من أجل تلبية حاجات ضحايا الألغام وحماية حقوقهم الإنسانية .

- إجراء تقييم لأطر القوانين والسياسات الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت الأطر القائمة تلبي فعلاً الحاجات وتضمن الحقوق الإنسانية الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام.

- سنّ التشريعات والسياسات الوطنية التي تعزز وتكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام.

- تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام من أجل تعزيز المساواة والحماية من التمييز في جميع مجالات الحياة.

- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما.

- استعمال أحكام الصكوك ذات الصلة مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كخطوط توجيهية لعمليات الإعداد والتنفيذ والرصد للتشريعات والسياسات ذات الصلة.

التخطيط

إن اعتماد نهج شامل ومتكامل لحماية حقوق الناجين من الألغام وأسر الذين قتلوا أو أصيبوا من جراء الألغام وتلبية حاجاتهم يتطلب وضع خطة عمل وطنية لتنسيق الأنشطة وتنفيذها. وحين تكون الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والعمالة والإعاقة والحد من الفقر موجودة أصلاً، يتوجب على الدول ضمان إمكانية حصول ضحايا الألغام على الخدمات والمزايا التي توفرها هذه الخطط. وقد يعني ذلك في بعض الأحيان توسيع المناطق المستهدفة لتنفيذ البرامج لتشمل المجتمعات المحلية المتضررة. أما في دول أخرى، فقد يتوجب إشراك كل الوزارات المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في عملية وضع الخطة الكفيلة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام، وتلبية حاجاتهم.

الإجراء رقم 27: العمل، إن لم تكن قد فعلت الدولة ذلك بعد، على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة مع ميزانية مخصصة لها تهدف إلى ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية حاجاتهم، وتكون لها أهداف محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها، وواقعية ومحددة زمنياً، وضمان أن تدمج هذه الخطة في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع.

- القيام بمراجعة الخطط الوطنية القائمة في المجالات المعنية مثل الصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر وحقوق الإنسان من أجل تحديد الثغرات و/أو الفرص المتاحة لضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية حاجاتهم.

- بناء على نتائج المراجعة ، مباشرة عملية استشارية واسعة يشارك فيها الأشخاص من ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى المعنية من أجل تعريف أهداف تكون محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة زمنياً (SMART) وتتيح دمج حقوق ضحايا الألغام وحاجاتهم في الأطر القائمة.

- إعداد خطة عمل، وفقاً للاقتضاء، تعرض بالتفصيل الاستراتيجيات والأنشطة والوزارة/الوكالة التي تتحمل المسؤولية/الإشراف، والتي ستنفذ لتغيير /تحسين الوضع الحالي من أجل تحقيق الأهداف المعلنة.

- وضع ميزانية لتنفيذ الخطة و/أو إدراج الأنشطة في ميزانيات الوزارات والوكالات المعنية وفي خطط عملها.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لضمان تأمين الموارد الوطنية والدولية الكافية لاسيما من خلال تنويع مصادر التمويل ودمج الأنشطة في أطر وميزانيات التنمية العامة.

- إعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لتأمين استدامة الخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام.

- نشر خطة العمل لدى كل الجهات المعنية .

الرصد والتقييم

يشكل رصد وتقييم السياسات والخطط والأطر القانونية أمراً أساسياً للتأكد من أن الأنشطة تترك آثاراً ملموسة على نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن تحدد الدول أهدافاً ومؤشرات وخطوطاً أساسية واضحة وقابلة للقياس، ويمكن على ضوئها قياس النتائج وتقييمها. و يمكن أن تقدم مثلاً المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوطاً توجيهية للدول بشأن إنشاء الآليات لرصد وتقييم خططها وسياساتها وتشريعاتها وبرامجها.

الإجراء رقم 28 : الرصد والتقييم، بصورة مستمرة، للتقدم المحرز في مجال مساعدة الضحايا في إطار السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع، وتشجيع الدول الأطراف المعنية على تقديم التقارير بشأن التقدم المحرز، لاسيما الموارد المخصصة لتنفيذ البرامج، والتحديات المواجهة في تحقيق أهدافها، وتشجيع الدول الأطراف القادرة على ذلك أن تقدم أيضاً تقارير عن كيفية استجابتها للجهود المبذولة لضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية حاجاتهم.

- استعمال الأدوات القائمة المخصصة للرصد وتقديم التقارير بما في ذلك الأدوات التي وضعت في إطار صكوك أخرى من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وعلى سبيل المثال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- إنشاء وتطبيق آلية لرصد وتقييم تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية، وتحديد المسؤوليات المتعلقة بعمليات الرصد والتقييم .

- وضع وتطبيق نموذج لتقديم التقارير من أجل تمكين كل الجهات الفاعلة المعنية من رفع تقارير منتظمة إلى هيئة التنسيق بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، ولاسيما الموارد المخصصة لتنفيذ البرامج والتحديات المواجهة في تحقيق الأهداف.

- توزيع تقرير مرحلي سنوي على الصعيدين الوطني والدولي، يعرض بالتفصيل التقدم المحرز في تحقيق كل هدف/ أو إجراء من الخطة الوطنية و/أو من خطة عمل كارتاخينا.

- إعداد وتنفيذ برنامج يهدف إلى تأمين الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، بواسطة آليات وطنية ودولية، من أجل ضمان تطبيق النظم والإجراءات الملائمة في الرصد والتقييم وتقديم التقارير.

- إجراء تقييم للتنفيذ في منتصف المدة، وتكييف السياسات الوطنية والخطط والأطر القانونية، وفقاً للاقتضاء.

مشاركة الجهات الفاعلة المعنية

لقد تحقق تقدم بارز في تسهيل فهم أفضل لمساعدة الضحايا داخل الوزارات المكلفة بالقضايا المتعلقة بالإعاقة على الصعيد الوطني. ويشارك الآن في أعمال الاتفاقية خبراء متخصصون من الهيئات المعنية في الدول. ومن المؤكد أن إمكانيات تحقيق تغيير فعلي وقابل للقياس ومستدام في حياة ضحايا الألغام تبقى محدودة، بدون المشاركة الكاملة للجهات الحكومية الفاعلة المناسبة .

الإجراء رقم 29 : ضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والعمالة والتكافؤ بين الجنسين والإعاقة، فضلاً عن الناجين من الألغام، وذلك بجملة وسائل منها تشجيع ضم مثل هؤلاء الخبراء إلى وفودها.

- إنشاء آليات جديدة أو تعزيز الآليات القائمة لضمان المشاركة الفعالة والمستمرة للخبراء المختصين ولاسيما من بين الناجين من الألغام ومنظماتهم، وللممثلين الرسميين، في الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

بناء القدرات

تقتضي استدامة البرامج والخدمات في الأمد الطويل وجود عناصر أساسية مثل اضطلاع الجهات الوطنية بالمسؤولية ، وتوفر البنى التحتية والموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة. وقد تبين أن ضعف القدرات المتاحة لمواجهة قضايا الإعاقة على كل المستويات ولاسيما داخل القطاعين الحكومي وغير الحكومي يشكل تحدياً هاماً. وتفيد دول عديدة بافتقارها إلى الموارد الملائمة لبناء قدرات الحكومة على تقديم الخدمات في المناطق الريفية وتنفيذ التزاماتها القانونية، الأمر الذي يعود في جزء منه إلى غياب بنود في الميزانية مخصصة للأنشطة المتعلقة بالإعاقة. وفي العديد من الدول، تكون الخدمات المناسبة والميسورة التكاليف والتي يمكن الحصول عليها غير قادرة على تلبية الاحتياجات سواء كمياً أم نوعياً، خاصة بسبب ضعف قدرات الموظفين وهجرة الكفاءات إلى العاصمة أو خارج البلاد. وحين تشارك المنظمات الدولية في تقديم الخدمات ، يجب أن تتخذ السلطات الوطنية التدابير اللازمة للإعداد لتسلم إدارة الأنشطة من خلال تطوير الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة.

الإجراء رقم 30 : تعزيز اضطلاع الجهات الوطنية بالمسؤولية، ووضع وتنفيذ الخطط لبناء القدرات والتدريب من أجل تعزيز وتحسين قدرات الرجال والنساء والجمعيات الممثلة للضحايا

وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة.

- تعزيز الاضطلاع بالمسؤولية من خلال تخصيص موارد وطنية بما في ذلك الموارد المالية والبشرية كي تتولى الوزارات والوكالات المعنية تنفيذ ورصد وتقييم خطط العمل والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام.

- إعداد برنامج لتقييم القدرات والكفاءات والاحتياجات في مجال التدريب لكل الجهات المعنية ولاسيما الحكومة، ومنظمات المعوقين، والمنظمات غير الحكومية المحلية وغيرها من الهيئات المقدمة للخدمات.

- تيسير إعداد و/أو تنفيذ برنامج لبناء القدرات والمعرفة والمهارات للعاملين في كل الوزارات والوكالات ذات الصلة ولمقدمي الخدمات وغيرهم من الشركاء المعنيين سعياً إلى ضمان احترام حقوق الناجين واعتبار الإعاقة مسألة تشمل مختلف القطاعات ويجب أن تتناولها كل الخطط والسياسات والبرامج.

- استعمال المعايير القائمة لتحديد حجم الموارد البشرية أي عدد العاملين المدربين المطلوبين لتأمين التقديم الملائم للخدمات.

- إعداد وتنفيذ خطة لتطوير الموارد البشرية لكل مجموعة من المهنيين (مع تحديد أين سيتم التدريب، ومن سيتولى ذلك، والميزانية المخصصة، والتمويل المتوفر الخ..).

- إعداد وتنفيذ برنامج للتعليم المستمر مخصص للأشخاص الذين يعملون أصلاً في قطاع الإعاقة من أجل تعزيز مهاراتهم ومعارفهم.

- تأمين الاعتراف المهني المناسب للمهنيين من كل الاختصاصات الذين يعملون في قطاع الإعاقة مع تحديد الوضع والمرتّبات لكل فئة.

- تيسير إعداد و تنفيذ برنامج لتدريب الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ليصبحوا المدافعين عن التغيير وقادته.

<u>إمكانية الوصول إلى الخدمات</u>

يعني تأمين الوصول إلى الخدمات تمكين الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش مستقلين والمشاركة على نحو كامل في جميع جوانب الحياة، من خلال ضمان فرص متساوية للتنقل في البيئة المحيطة والوصول إلى الخدمات والاتصالات والمعلومات، وتحديد العوائق والحواجز أمام إمكانيات الحصول على تلك الخدمات وتجاوزها. أما ضمان المعايير عالية الجودة وتوافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ، فيتطلب تنفيذ برامج محددة في مجالات الرعاية الصحية العاجلة والرعاية الصحية المستمرة، وإعادة التأهيل البدني ، والدعم النفسي والنفسي الاجتماعي ،

والتعليم، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي ، من أجل تيسير المقاربة الشاملة في معالجة المشاكل.

الإجراء رقم 31: زيادة توافر الخدمات الملائمة وإمكانية وصول ضحايا الألغام الأرضية، من الإناث والذكور على السواء، إلى تلك الخدمات، من خلال إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الحواجز، بما في ذلك توسيع تقديم الخدمات ذات النوعية الجيدة لتشمل المناطق الريفية والنائية، وإيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة .

- تقييم الإمكانيات المادية بالوصول إلى الأماكن المحيطة (الساحات العامة، المستشفيات، العيادات، المدارس، المطارات، محطات القطار، الجامعات، المكتبات، الوزارات، الطرقات، الأرصفة، الأماكن الدينية الخ..).

- إعداد وتنفيذ برنامج مبني على المعايير الدولية من أجل تهيئة المباني التي كان الوصول إليها متعذراً وجعل الوصول إليها متاحاً.

- إنشاء دليل لكل الخدمات ذات الصلة في المناطق المتضررة أو بالقرب منها ونشره وتأمين تحديثه في أشكال متاحة لمختلف أنواع الإعاقات ومستويات التعليم.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج يضمن معرفة الضحايا بحقوقهم وبالخدمات المتوفرة لهم.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج يضمن إمكانية وصول ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل نحو الخدمات المتوفرة بأسعار ميسورة، و/أو تأمين المسكن طوال فترة العلاج، وفقاً للحاجة.

- إنشاء و/أو تشغيل شبكة مرجعية بين مستعملي الخدمات ومقدمي تلك الخدمات لضمان توفر الخدمات الملائمة وإتاحتها للجميع على قدم المساواة.

- إعداد و/أو تنفيذ خطة تهدف إلى تحقيق اللامركزية في تقديم الخدمات بحيث يصبح الوصول إلى مقدمي الخدمات ميسوراً.

- إدراج مسألة إمكانية الوصول إلى الخدمات في كل القوانين والسياسات المتعلقة بالبنى التحتية والإعلام.

- الإعداد و/أو التنفيذ، وفقاً للحاجة، لبرنامج تأهيل مجتمعي في المجتمعات المحلية المتضررة من أجل تعزيز اعتماد النهج الشامل في تقديم المساعدة، وتعزيز المشاركة والإدماج على نحو كامل وفعال للناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتعبئة وإشراك القدرات والموارد المتوفرة في المجتمعات المحلية ومن بينهم الناجون، والأسر، والأخصائيون في العمل الاجتماعي، والمتطوعون، والمنظمات المحلية، والسلطات من أجل تحسين إمكانيات الوصول إلى الخدمات.

➢ الرعاية الطبية العاجلة والمستمرة

تشمل خدمات الرعاية الطبية العاجلة والمستمرة الإسعافات الأولية، والإخلاء العاجل، والرعاية الطبية بما في ذلك خدمات الجراحة، ومعالجة الألم، وغيرها من الخدمات الصحية. ويكون لتقديم الرعاية الطبية العاجلة والمستمرة الملائمة أو لعدم توفرها أثر عميق في استعادة ضحايا الألغام عافيتهم فوراً وعلى المدى الطويل. ولا تزال أعداد كبيرة من البلدان المتضررة تفيد عن نقص في الموظفين المدربين وفي الأدوية والدم والتجهيزات والبنى التحتية اللازمة لمواجهة الإصابات الناجمة عن حوادث الألغام وغيرها من الصدمات.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج يهدف إلى تعزيز قدرات الاستجابة العاجلة في المجتمعات المحلية المتضررة من أجل مواجهة الإصابات الناجمة عن حوادث الألغام وغيرها من الصدمات من خلال توفير اللوازم الأساسية والتدريب المناسب للأشخاص غير المتخصصين ولغيرهم من العاملين في مجال الصحة.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج يهدف إلى تدريب الأخصائيين الاجتماعيين المحليين على تقديم الإسعافات الأولية والإحالة إلى المرافق الصحية المناسبة.

- إعداد و تنفيذ برنامج لإنشاء و/أو تحسين مرافق الرعاية الصحية في المناطق المتضررة وتأمين تزويدها بالتجهيزات والإمدادات والأدوية اللازمة لاستيفاء المعايير الأساسية.

- إنشاء و/أو تطبيق آلية تضمن تقديم خدمات الرعاية الصحية بأسعار في متناول الجميع.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لضمان توفر جراحة العظام وخدمة العلاج الطبيعي في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث من أجل تجنب المضاعفات، والتحضير لإعادة التأهيل وتسهيل استعمال الأجهزة التعويضية المناسبة.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج يهدف إلى زيادة أعداد العاملين المدربين في مجال الرعاية الصحية (ومن بينهم الأخصائيون في جراحة الرضوح، والممرضون) في مستشفيات المناطق المتضررة أو المستشفيات التي يمكن الوصول إليها .

➢ إعادة التأهيل البدني والوظيفي

يشمل إعادة التأهيل البدني تقديم الخدمات في مجال إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية مثل الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام والأجهزة المساعدة على المشي والكراسي المتحركة من أجل تأمين الرفاه الجسدي للناجين من الألغام. ويتركز إعادة التأهيل البدني

على مساعدة الشخص على استعادة القدرات الجسدية أو تحسينها مع تحديد هدف أولي هو القدرة على التحرك. أما إعادة التأهيل الوظيفي فيشمل كل الإجراءات المتخذة ليصبح الشخص الذي يعاني من الإعاقة قادراً على المشاركة في أنشطة أو الاضطلاع بمهام يعتبرها مهمة أو مفيدة أو ضرورية. ويستهدف إعادة التأهيل الوظيفي ما يتجاوز مسائل الحركة الجسدية مثل النظر أو السمع. ويمكن أيضاً أن يشمل القضايا النفسية الاجتماعية (التأقلم مع تغيير النظرة إلى الجسد، أو كيفية إدارة ردات فعل الآخرين)، ومعالجة الألم، والرعاية الذاتية، والعودة إلى العمل أو المدرسة، والاضطلاع بأنشطة معقدة مثل سياقة السيارة أو الطبخ. وينبغي أن تطبق خدمات إعادة التأهيل نهجاً متعدد المجالات يشارك فيه فريق مكون من طبيب، وأخصائي في العلاج الطبيعي، وأخصائي في الأطراف الاصطناعية/تقويم العظام، وأخصائي في العلاج المهني، وعامل اجتماعي، وغيرهم من الأخصائيين في هذا المجال. ويؤدي الشخص المعوق وأسرته دوراً هاماً في هذا الفريق.

- إعداد و/أو تنفيذ خطة أو استراتيجية لإعادة التأهيل متعددة القطاعات تشمل التدريب وتأخذ في الحسبان كل أنواع الإعاقات.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتأمين توفير الأجهزة والمعدات التعويضية واستخدام المواد والموارد المحلية في أكبر قدر ممكن .

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتعزيز المعارف واستخدام الأجهزة التعويضية لدى الناجين وأسرهم.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتحسين إمكانية الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية المتضررة ويشمل ذلك صيانة الأجهزة وتصليحها واستبدالها، وتقديم الخدمات على صعيد المجتمع المحلي نفسه من خلال تنظيم أنشطة محلية وعيادات متنقلة و/أو إقامة مراكز تصليح صغيرة.

- تخصيص بند خاص في الميزانية لتلبية احتياجات إعادة التأهيل البدني والوظيفي لكل الأشخاص ذوي الإعاقات مهما كان سبب الإعاقة.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج تدريبي من أجل تأمين العدد الكافي من الأخصائيين في مجال إعادة التأهيل ونوعية جيدة للخدمات وفقاً للحاجات وللتغطية الجغرافية المطلوبة.

➢ الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي

من شأن الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي أن يساعد ضحايا الألغام على تجاوز الصدمة التي يسببها انفجار الألغام الأرضية، ويعزز الرفاه الاجتماعي والاعتماد على الذات والاستقلالية. وتشمل الأنشطة المجموعات المحلية للدعم المتبادل بين النظراء، وجمعيات المعوقين، وأنشطة الرياضة والأنشطة ذات الصلة، وتقديم المشورة على الصعيد المهني، عند الاقتضاء. ويمكن لخدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي الملائمة أن تحدث تغييراً ملموساً في حياة الذين نجوا من حوادث الألغام

وفي حياة أسر الذين قتلوا أو أصيبوا جراء انفجار الألغام. ويبقى توفير مثل هذا الدعم أساسياً بعد وقوع الحادث مباشرة وقد يصبح ضرورياً خلال مراحل مختلفة من الحياة.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتقديم الدعم النفسي في مرافق الرعاية الصحية وإعادة التأهيل.
- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لإنشاء شبكات الدعم المتبادل بين النظراء في المناطق المتضررة.
- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتشجيع أنشطة الرياضة والأنشطة الترفيهية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات وأسرهم.
- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لضمان إمكانية مشاركة الناجين من الألغام في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين.
- تنفيذ برنامج لتدريب مقدمي الخدمات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقواعد السلوك المهني الخاصة بالعلاج.

➢ إعادة الإدماج /الإدماج الاجتماعي والاقتصادي

يشمل إعادة الإدماج /الإدماج الاجتماعي والاقتصادي الأنشطة التي تساهم في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للناجين من حوادث الألغام ولأسر الذين قتلوا أو أصيبوا جراء انفجار الألغام من خلال التعليم، والتدريب المهني، والقروض البالغة الصغر، ومشاريع توليد الدخل، وخلق فرص العمل، وتطوير البنى التحتية للمجتمعات المحلية. ويبقى توفير الإمكانات الاقتصادية عاملاً أساسياً لتعزيز الاكتفاء الذاتي والاستقلالية. ويكمن التحدي المطروح أمام الكثير من الدول في بناء وتطوير الأنشطة الاقتصادية المستدامة التي يمكن أن يستفيد منها ليس الأفراد الذين تضرروا مباشرة من الألغام فحسب بل أيضاً المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها.

- تقييم الاحتياجات، والقدرات والفرص الاقتصادية المتاحة في المجتمعات المحلية المتضررة.
- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين من حوادث الألغام ولأسر الذين قتلوا أو أصيبوا جراء انفجار الألغام، لاسيما من خلال تحسين فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني والقروض بالغة الصغر، وإمكانية توليد دخل منتظم، وخلق فرص للعمل في المجتمعات المحلية المتضررة على قدم المساواة مع الآخرين.
- رصد تطبيق التشريعات الوطنية على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لنشر التعليم الشامل للجميع في كل المستويات ومنها التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والتدريب المهني، وتعليم الكبار، والتعليم مدى الحياة، باعتباره جزءاً من الخطط والسياسات والبرامج التعليمية الوطنية.

- إعداد و/أو تنفيذ برنامج لتيسير إمكانية الحصول على التعليم للفتيات والفتيان الذين أصيبوا جراء حوادث ألغام أرضية، أو لأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا بسبب انفجار الألغام الأرضية.

الممارسات السليمة

لا تتطلب مساعدة الضحايا تطوير مجالات أو اختصاصات جديدة بل ينبغي إدماجها في أنظمة الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والخدمة الاجتماعية المتوفرة، وفي الأطر القانونية والسياسات القائمة. وقد بذلت جهود حثيثة لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية واستعراض الدروس التي استخلصتها مختلف الجهات الفاعلة ومن بينها منظمة الصحة العالمية، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والتي تتعلق بجميع جوانب مساعدة الضحايا. ويمكن، وفقاً للاقتضاء، تكييف المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات السليمة بحسب السياق الوطني المعني.

الإجراء رقم 32 : ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات الملائمة من خلال إعداد ونشر وتطبيق المعايير القائمة ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية الخاصة بإتاحة الوصول إلى الخدمات، والممارسات السليمة، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة الضحايا.

- إعداد ونشر ورصد تطبيق المعايير الدنيا والمبادئ التوجيهية الخاصة بإتاحة الوصول إلى المرافق والخدمات المفتوحة للجمهور أو المقدمة له، من أجل ضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقات من نساء وفتيات، وفتيان ورجال، إلى تلك الخدمات.

- جمع ونشر الأمثلة المتعلقة بالممارسات السليمة المطبقة في تقديم الخدمات وفي ضمان حقوق ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وتلبية حاجاتهم.

التوعية

غالباً ما يواجه الناجون من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الوصم والتمييز وسوء الفهم من جانب عائلاتهم ومجتمعاتهم. ويؤدي عدم فهم حالتهم المبني على أفكار نمطية شائعة وعلى نظرة خاطئة لدى السكان عموماً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وقدراتهم، إلى عرقلة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية . وفي العديد من الدول، لا يزال ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم يستحقون الصدقة وليس كأشخاص يتمتعون بحقوق وقادرين على اتخاذ القرارات والمشاركة في حياة المجتمع. أما الأشخاص ذوو الإعاقة فهم غالباً لا يعلمون شيئاً عن حقوقهم ويفتقرون إلى القدرة على الدفاع بأنفسهم عن مصالحهم.

الإجراء رقم 33 : توعية ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتوفرة، وتوعية السلطات الرسمية كذلك ومقدمي الخدمات والجمهور العام بضرورة تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ومن بينهم الناجون من حوادث الألغام وصون كرامتهم .

- تيسير وضع و/أو تطبيق نظام ينشر، على نحو منتظم، معلومات عن الخدمات المتوفرة وعن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تيسير وضع واستخدام مجموعة من المواد التدريبية المتعلقة بدور الحواجز الاجتماعية والنفسية في الحيلولة دون مشاركة الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية ، وبضرورة إزالة تلك الحواجز.

- تيسير إعداد وتنفيذ برنامج للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن بينهم الناجون من الألغام، وبمساهمتهم في حياة مجتمعاتهم، يخصص للناجين وأسرهم وللمجتمعات المحلية والأخصائيين والسلطات في جميع المستويات من أجل تشجيع الإدماج.

- إعداد وتنفيذ برنامج لتعريف المعلمين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم وباحتياجاتهم الخاصة.

- إدراج التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم في البرامج المدرسية.

- إدراج التوعية بالإعاقة في برامج التوعية بمخاطر الألغام.

خطة عمل كارتاخينا 2010-2014 : التعاون والمساعدة الدوليان

<u>تعبئة الموارد</u>

إن ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية حاجاتهم هو التزام طويل الأمد يتطلب التزامات سياسية ومالية ومادية مستمرة ويتطلب التعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والإقليمي والتعاون والمساعدة الثنائيين وفقاً للالتزامات المحددة بموجب المادة 6(3). ولن يكون من الممكن إحراز تقدم في تحسين نوعية الحياة اليومية التي يعيشها ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة بدون توفر الموارد اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج.

الإجراء رقم 39 : دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأطراف التي تكون قد بيّنت بوضوح احتياجاتها إلى تنمية قدراتها لتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير، حيثما أمكن ذلك، المساعدة المالية أو المادية أو التقنية لعدة سنوات استجابة لأولويات الدولة المتضررة من أجل تيسير تخطيط الأنشطة المتعلقة بمساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها في الأمد الطويل.

- الدول المتضررة : تحديد الثغرات في الموارد المتوفرة لتنفيذ خطط العمل الوطنية والسعي إلى الحصول على دعم محدد من المجتمع الدولي لسد الثغرات.

- الدول القادرة على تقديم المساعدة: توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد من أجل دعم بناء القدرات الوطنية في المناطق التي ستباشر في تنفيذ خطة عمل الدولة المستفيدة.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق الصلات بين آليات الدعم المالي وغيرها من آليات الدعم والإجراءات التي من شانها تيسير إحراز التقدم في تحقيق أهداف السياسات والخطط الوطنية.

التنمية الشاملة للجميع

يشكل مفهوم *التنمية الشاملة للجميع* آلية مناسبة لضمان أن يحصل ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الفرص المتاحة للآخرين في الحياة وفي مختلف القطاعات. إلا أن من الضروري اعتماد نهج بمسار مزدوج، أي أنه إلى جانب إدماج مساعدة الضحايا في برامج التنمية، قد يتوجب أيضاً تقديم خدمات متخصصة لضمان تمكين الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وسوف تساهم بدورها جهود التنمية التي يستفيد منها ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة، من خلال مشاركتهم الكاملة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الإجراء رقم 41 : ضمان أن تكون أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، مراعية لاعتبارات السن والتكافؤ بين الجنسين، وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام، ومتاحة لهم.

- إعداد و/أو تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج للحد من الفقر تشمل المسائل المتعلقة بالنساء والفتيات والفتيان والرجال ذوي الإعاقة.

- اعتماد إجراءات التمييز الإيجابي لضمان استفادة النساء والفتيات والفتيان والرجال ذوي الإعاقة من كل الأنشطة التي تدخل في برامج الحد من الفقر والبرامج الإنمائية المنفذة في مجتمعاتهم المحلية.

- وضع ونشر مصطلحات ومفاهيم مشتركة من أجل تمكين الجهات المعنية العاملة في مجالي الإعاقة و/أو مساعدة الضحايا من المشاركة على نحو كامل في عمليات التنمية.

- إدراج المسائل المتعلقة بالإعاقة/ومساعدة الضحايا في مناقشات التعاون الثنائي الإنمائي التي تشارك فيها الدول المتضررة.

- جمع ونشر الأمثلة المتعلقة بالممارسات السليمة في التعاون الدولي والتنمية الشاملة التي تشجع على مساعدة الضحايا والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم الناجون من الألغام، في المجتمع.

التعاون الإقليمي والتعاون الثنائي

قبل العام 2009 ، كانت الفرص محدودة جدا لإقامة الدول الأطراف شراكات على الصعيد الإقليمي، وتعزيز التعاون الإقليمي، وتقاسم الممارسات السليمة في ما يتعلق بمساعدة الضحايا. وقد أظهرت حلقات العمل الإقليمية التي عقدت في بانكوك، ودوشامبي، وماناغوا، وتيرانا، ضرورة تعزيز التعاون الثنائي والتعاون الإقليمي.

الإجراء رقم 46 : تطوير وتشجيع التعاون الإقليمي والتعاون الثنائي لتقاسم التجارب الوطنية والممارسات السليمة والموارد والتكنولوجيا والخبرات، واستخدامها استخداماً فعالاً في ضمان حقوق ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وتلبية حاجاتهم، من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من تعاون المنظمات الإقليمية.

- تحديد واستخدام الفرص المتاحة لتحسين التبادل الثنائي من أجل تقاسم التجارب الوطنية والممارسات السليمة بهدف تعزيز أنشطة مساعدة الضحايا.

- تحديد واستخدام الفرص المتاحة لدمج أنشطة مساعدة الضحايا في الأطر الإقليمية القائمة ذات الصلة وفي عمل المنظمات الإقليمية.